بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٦ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣١٦٨٩ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

أشرف أنيس برسوم عبد المسيح

ضد

١ – البابا تواضروس الثانى

بابا كنيسة الإسكندرية بطريرك الكرازه المرقسية " بصفته "

٢ – وزير العدل " بصفته "

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ طلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار السلبى لكنيسة الأقباط الأرثوذكس بالامتناع عن فصله من الطائفة والملة الأرثوذكسية لتوافر الاستعجال والجدية وحدوث أضرار لا يمكن تداركها إذ لم يتم وقف القرار وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه مسيحى الديانة وكان ينتمى إلى الطائفة الأرثوذكسية ولأنه لا يجد لنفسه فى هذه الطائفة قناعة أو إيماناً حيث إنه لا يعصمه من الخطيئة ولا يمنحه الحياة الطبيعية فى علاقاته بما يحمله من شرائع تضع على الإنسان خيارات مؤبدة تعوق بينه وبين ممارسة الحياة الطبيعة فى الزواج ، لذا طلب إعلان خروجه من مذهب الأقباط الأرثوذكس ، كما أنه غير ملزم بأن يبدى رغبته فى اعتناق طائفة أو مذهب آخر ، وعليه فقد أعلن كنيسة الأقباط الأرثوذكس بخروجه من الطائفة الأرثوذكسية بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ كما وثق خروجه

من الطائفة بإقرار موثق بالشهر العقارى ، وأردف قائلاً أنه أقام الدعوى رقم ٨٧٠١ لسنة ١٢٩ ق استئناف أحوال شخصية بطلب إثبات طلاقه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وصرحت له المحكمة باستخراج شهادة من كنيسة الأقباط الأرثوذكس تفيد بقرار الكنيسة كونه لم يزل بالطائفة الأرثوذكسية من عدمه ، إلا أن الكنيسة تعنتت معه ولم تمنحه الشهادة ومنحته شهادة مضمونها أن الإنذارين المقدمين منه لا أثر لهما ولا يترتب عليهما أى مسئولية قبل البطريركية ، وهذا المسلك السلبى من الرئاسة الدينية للكنيسة يضر بمصالحه إذ تتعمد الرئاسة الدينية على إخضاع من لا يؤمن بشرائعها ولوائحها لها مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى ثلاث حوافظ مستندات ومذكرتى دفاع كما قدم الحاضر عن المدعى عليه الأول حافظة مستندات ومذكرتى دفاع وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات خلال شهر ولم تقدم أية مذكرات خلال الأجل وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم وفقاً للتكييف القانونى لطلباته بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار كنيسة الأقباط الأرثوذكس السلبى بالامتناع عن منحه شهادة بالخروج من الطائفة الأرثوذكسية وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فذلك مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أن بطرقانة الأقباط الأرثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام وما يتفرع عنها من هيئات إدارية ، ذلك أن الكنيسة وهى تقوم على رعاية المرافق الدينية بحسبانها من الخدمات التى تنهض بها السلطة العامة تباشر نصيباً من هذه السلطة ومن ثم ليس هناك ما يحول دون أن تستوى القرارات التى تصدرها البطريركية أو إحدى هيئاتها قرارات إدارية يخضع الطعن عليها للاختصاص الولائى لهذه المحكمة ومن ثم يتعين رفض الدفع مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن المستقر عليه أن دعوى الإلغاء إنما هى دعوى عينية توجه إلى قرار إداري فإذا انتفى القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى والقرار الإداري كما قد يكون صريحاً بأن تفصح عنه الإدارة بإرادتها الملزمة فى الشكل الذى يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ، قد يكون سلبياً وذلك عندما تمتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء معين كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعنى

أنه يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجب عليها فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصداره لا يشكل قرار سلبياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث إن المشرع الدستورى كفل بموجب دستور ٢٠١٤ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية بالمادة ٦٤ منه ، ومن ثم أضحت حرية ممارسة الشعائر الدينية أحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإثبات وعليه فحرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتى تستعصى على أى قيد .

وهديا بما تقدم ولما كان المدعى يعتنق المذهب الأرثوذكس والتزم شعائره وأحكامه حتى تبين له أنه لا يحقق ذاته لعدم شعوره بحريته فى ممارسة حياته الطبيعة فى الزواج ، لذا فقد أعلن فى عبارات واضحة جليه المعنى خروجه من المذهب الأرثوذكس وأخطر الكنيسة الأرثوذكسية بذلك بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ بموجب إنذار رسمى ، بما مؤداه أنه مارس الحق الدستورى المخول له بحرية الاعتقاد واختيار المذهب الذى يرغب فى اعتناقه وعليه فلا يجوز إلزامه بالاستمرار فى الطائفة الأرثوذكسية التى أبدى رغبته فى الخروج منها ، أما وأنه يطلب إلزام الكنيسة الأرثوذكسية بمنحه شهادة بخروجه من الطائفة الأرثوذكسية وكان الخروج من الطائفة يتوقف على محض الإرادة الشخصية لصاحب الشأن وحقه الدستورى فى حرية العقيدة دون دخل للكنيسة هذا الشأن ، فمن ثم لا يكون هناك ثمة إلزام على الكنيسة بمنح سواء طالب الانضمام إليها أو الخروج منها شهادة بهذا الشأن ، لتعلق الأمر بحق ممارسة الشعائر الدينية الذى لا يتوقف على سلطة أى جهة وإنما على إرادة صاحب الشأن ذاته ، فضلاً عن عدم وجود ثمة قاعدة قانونية تلزم الكنسية بمنح شهادة بالخروج من الطائفة الأمر الذى ينتفى معه الالزام على عاتق الكنيسة وينفى معها القرار الإداري السلبى وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>:- بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**